

اليواقيت والدرر في شرح نخبة ابن حجر

@ 223 @ وغيرها ، ومع ذلك نفى اسم الصلبة عن المرئيين . انتهى . .

وقال الشيخ قاسم : بأن ما ذكره المصنف - فيما تقدم - من الصلبة من الأحكام الظاهرة / يدل على أن ذلك لو ثبت لا يدل على الصلبة ، لأن ما في عالم الغيب لا يكون حكمه ما في عالم الشهادة . .

ثم قال : والحق أن الأمور الحاصلة له عليه أفضل الصلاة والسلام بالكشف حكمها حكم الأمور الحاصلة له بالعيان ، ولا علاقة لما ذكره في الصلبة بهذا ، لأن ذاك في الظاهر الذي يقابل الاعتقاد . .

قال : وقوله وإن لم يلاقه ليس بجيد ، لأنه تقدم له أن اللقي يصدق برؤية أحدهما للآخر ، فكان الأولى أن يقول : ولم يجتمع معه . انتهى . .

تنبيه : .

قالوا معرفة الصحابة والتابعين أصلاً عظيمان ، بهما يعرف المتمل والمرسل وغير ذلك ، فلا بد لأصحاب علوم الشرع الثلاثة من ذلك .